

2733 - حكم المكافآت التي يعطيها التجار لعملائهم - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

اقوم بشراء قطع غيار. نعم. وصاحب محل قطع الغيار يقوم بمكافأة عملائه الراغبين في صورة مادية بذبحه الخاص وهو راض بذلك لانه يلقي رواج لبيع بضاعته. فهل اذا اخذت منه هذه المكافأة - [00:00:00](#) المتفق عليها والتي يعطيها برغبته ورضا نفسه. هل في ذلك شيء؟ جزاكم الله خيرا. لا حرج ان شاء الله. باذن الله. بشرط ان تؤدي الامانة الله المستعان. اما اذا كنت تأتي - [00:00:20](#) تشتري منه لاجل الفائدة وقد تضر غيرك لغيرك فلا يجوز. اما اذا كنت تشتري منه من مثل غيره ما اداء الامانة واذا كنت وكيل تؤدي الامانة تجتهد في ان تشتري سلعة - [00:00:33](#) ثمانية منه ومن غيره واعطاك شيئا فالنبي قال من جاءك من هذا المال وانت غير مشرك ولا تائب فخذها اما اذا كنت لا انما تأتي له لتخصه بالمجيب لاجل الفائدة اللي يعطيك وتهمل غيره لاجل زايدة هذا - [00:00:49](#) بارك الله لانك رأيت الناس سلعته مناسبة او ان ثمنه مناسب او مثل غيره لا بأس جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:08](#)